

التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في السودان لعام 2014

ملخص تنفيذي

يتطلب الدستور الوطني الانتقالي من الحكومة احترام الحقوق الدينية فيما يتعلق بالعبادة، والتجمع، والحفاظ على أماكن العبادة. ومع ذلك استمرت القوانين والممارسات الحكومية في تفضيل الإسلام، وجعل التحول من الإسلام إلى دين آخر جريمة. لا يحظر القانون الجنائي التبشير صراحة، لكنه يجرم كلاً من الردة والأفعال التي تشجع على الردة عن الإسلام. في مايو/أيار حكمت محكمة محلية على مريم يحيى إبراهيم إسحاق بـ 100 جلدة وبالإعدام شنقاً بتهمة الردة والزنا بالزواج من رجل مسيحي. وقالت مريم إسحاق إنها نشأت كمسيحية، وبأنها تحدد هويتها على أنها مسيحية. وبعد ضغوط دولية كبيرة، ألغت المحكمة العليا الحكم في يونيو/حزيران، لكن لم يُسمح لمريم بمغادرة البلاد حتى بعد شهر من ذلك. معظم الأفراد المتهمين بالردة تراجعوا عن دينهم غير الإسلامي أو فروا من البلاد هرباً من العقوبات القاسية، بما في ذلك الموت. واستمرت الحكومة أيضاً في رفض منح تصاريح لبناء كنائس جديدة، واحتجاز أعضاء الكنائس، وإغلاق أو هدم الكنائس الموجودة أصلاً، وتقييد الجماعات الدينية غير المسلمة والمبشرين من العمل أو دخول البلاد، وفرض رقابة على المواد الدينية والقادة الدينيين، واعتقال أو ترهيب المبشرين المشتبه بهم.

كان هناك إجماع عام في الآراء بين الزعماء الدينيين أن المسلمين والمسيحيين يتعايشون سلمياً بشكل عام. ومع ذلك، قام مواطنون مسلمون أحياناً بمضايقة وترهيب غير المسلمين والضغط عليهم لاعتناق الإسلام. رفض بعض أرباب العمل والهيئات المدرسية السماح للطلبة المسيحيين بتطبيق شعائر يوم الأحد الدينية وقامت جماعت صغيرة إنما متنامية من السلفيين برفع حدة لهجتها الخطابية ضد مسلمين آخرين وغير مسلمين. ونظراً للتداخل بين العرق والدين، كان من الصعب في كثير من الأحيان تحديد ما إذا كانت الانتهاكات المبلغ عنها ناجمة تحديداً عن التعصب الديني.

وخلال نقاشات مع الحكومة، دعا مسؤولون في السفارة الأمريكية، بما في ذلك على أعلى المستويات، إلى احترام الحرية الدينية وحثوا الحكومة على دعم الحرية الدينية وحماية التسامح المنصوص عليهما في الإطار القانوني للبلاد والتقاليد التاريخية. وأكد مسؤولون في السفارة على أن احترام الحرية الدينية هو أمر حيوي لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة. وقامت السفارة بالعديد من الفعاليات والنشاطات التي شملت شخصيات دينية من مختلف ألوان الطيف الديني.

في أغسطس/آب، جدد وزير الخارجية الأمريكي تصنيف السودان على أنه بلد يشكل مصدر قلق خاص بموجب قانون الحرية الدينية في العالم لأنه مارس أو تساهل مع الانتهاكات الشديدة للحرية الدينية بشكل

SUDAN

خاص. ونتيجة لتصنيفه كبلد يشكل مصدر قلق خاص، لم يكن السودان مؤهلاً للحصول على مساعدات بموجب المادة 116 من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961.

القسم الأول: التوزيع السكاني حسب الإنتماء الديني

تقدر الحكومة الأمريكية عدد سكان البلاد بنحو 35.5 مليون نسمة (تقديرات تموز/يوليو 2014). وتقدر الحكومة أن ما يقرب من 97 في المئة من السكان مسلمون وأن 3 في المئة من السكان مسيحيون. جميع المسلمين تقريباً من السنة، على الرغم من وجود فروقات كبيرة بين أتباع التقاليد السنوية المختلفة، وخاصة بين الطرق الصوفية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أقليات صغيرة من المسلمين، بما في ذلك الشيعة، يقيم معظم أفرادها في الخرطوم، وعدد صغير إنما متزايد من السلفيين.

وعلى الرغم من أن المسلمين يشكلون أغلبية السكان، غير أنه لا توجد أرقام حديثة وموثوق بها عن العدد الحقيقي للسكان المسلمين وغير المسلمين. ومن غير الواضح ما إذا كانت التقديرات تتضمن السكان القدامى من أصل جنوب سوداني (الذين هم في الغالب من المسيحيين أو الإحيائيين)، والذين لا يزال وضعهم قيد المراجعة من قبل الحكومة. تقدر بعض جماعات الدعوة الدينية بأن غير المسلمين يشكلون ما بين 15 إلى 20 في المئة من السكان. يقيم المسيحيون في جميع أنحاء البلاد، وخاصة في المدن الكبرى مثل الخرطوم وبورسودان وكسلا والقضارف والأبيض والفاشر. ويتركز المسيحيون أيضاً في بعض مناطق جبال النوبة. انخفض عدد السكان المسيحيين الذين كانوا يقطنون الخرطوم سابقاً بشكل كبير مع هجرة العديد من المسيحيين الذين ينتمون تراثياً إلى جنوب السودان.

هناك مجموعات صغيرة من الأقباط الأرثوذكس والروم الأرثوذكس المقيمين منذ زمن طويل في الخرطوم وغيرها من المدن. وهناك أيضاً جماعات إثيوبية وإريتيرية أرثوذكسية، تتكون في معظمها من اللاجئين والمهاجرين، في الخرطوم والجزء الشرقي من البلاد. وتشمل الجماعات المسيحية الأخرى الأصغر حجماً كنيسة أفريقيا الداخلية والكنيسة الأرمنية (الرسولية)، وكنيسة المسيح السودانية، وكنيسة السودان الداخلية، والكنيسة الخمسينية السودانية، والكنيسة الإنجيلية المشيخية في السودان، والكنيسة المشيخية في السودان، وكنيسة الأدفنتست السبتيين، وكنيسة الروم الكاثوليك، والكنيسة الأسقفية، وشهود يهوه.

وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن أقل من 1 بالمئة من السكان، وخاصة في ولايات حوض النيل الأزرق وجنوب كردفان، يعتنقون معتقدات دينية تقليدية أفريقية. ومع ذلك، فإن بعض المسيحيين والمسلمين يُدخلون جوانب من هذه المعتقدات التقليدية في دياناتهم التوحيدية التي يعتنقونها.

SUDAN

ويُعتقد أن جالية يهودية صغيرة جداً لا تزال تقطن بالدرجة الأولى في منطقة الخرطوم. ولم يتسن تأكيد وجودها، لأن أعضائها لا يُعرفون علناً عن أنفسهم أو أماكن عبادتهم.

القسم الثاني: وضع احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني

وفقاً للدستور الوطني الإنتقالي، تعتبر جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان جزءاً لا يتجزأ من مشروع قانون الحقوق المنبثق عن الدستور الوطني الإنتقالي.

ينص الدستور الوطني الإنتقالي على حرية العقيدة الدينية والعبادة، ويمنح الأفراد الحق في إعلان معتقداتهم الدينية وإظهارها عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو الأداء، مع مراعاة متطلبات القوانين والنظام العام. ويحظر الدستور إكراه الأفراد على تبني دين لا يؤمنون به أو الانخراط في طقوس أو شعائر لا يقبلون بها طواعية. ومع ذلك، فإن القوانين القائمة تفضل الإسلام بشكل عام.

ويميز الدستور الوطني الإنتقالي بين ولايات الشمال (حالياً السودان) وولايات الجنوب (حالياً جنوب السودان). ويفرض الدستور بأن تكون التشريعات الوطنية لولايات الشمال مؤسسة على الشريعة، لكن بخلاف ذلك، لا ينص على قوانين على أساس ديانة الشخص. لم يتم تعديل الدستور الوطني الإنتقالي ليعكس استقلال جنوب السودان الذي حدث في عام 2011، أو لمعالجة قضية غير المسلمين الذين قد يعيشون في السودان. ومع ذلك لا ينص الدستور الوطني الإنتقالي على أنه عندما لا تمارس أغلبية السكان شعائر الدين أو العادات التي يستند إليها التشريع الوطني، يجوز للمواطنين إدخال تشريعات جديدة بما يتفق مع ديانتهم وتقاليدهم، أو يحيل التشريع القديم إلى مجلس الولايات، وهو المجلس الأدنى بالبرلمان. ولغاية الآن لم تحاول أية مجموعة إدخال تشريع جديد ولم تقم بإحالة تشريع قائم إلى المجلس.

يسمح الدستور الوطني الإنتقالي للجماعات الدينية بإنشاء مؤسسات إنسانية وخيرية والمحافظة عليها، والحصول على ممتلكات ومواد ذات صلة بشعائرها الدينية وتقاليدها، وكتابة ونشر مطبوعات دينية، وتعليم الدين، أو التماس التبرعات العامة والخاصة، واختيار زعمائها الدينيين، ومراعاة أيام الراحة، والاحتفال بالأعياد الدينية، والتواصل مع الناخبين في أمور الدين.

SUDAN

ولا يعترف الدستور الوطني الإنتقالي بأي حزب سياسي يميز على أساس الدين، ويحظر على وجه التحديد التمييز الديني ضد المرشحين للخدمة المدنية الوطنية. يمكن مقاضاة الانتهاكات الدستورية لحرية الدين في المحكمة الدستورية؛ ومع ذلك، غالباً ما تنشأ حالات التمييز في المحاكم الدنيا لمعالجة التهم المتعلقة بالقضايا المدنية أو الجنائية.

تعكس القوانين الوطنية نظام الشريعة فيما يتعلق بالأمور الفقهية. وينص قانون العقوبات على وجوب استناد القانون إلى مصادر الشريعة بما في ذلك إقامة الحدود الإسلامية، والقصاص، ومبادئ الدية. ويأخذ في الاعتبار المذاهب الفقهية للشريعة. ويستثني القانون تطبيق هذه المبادئ على "ولايات الجنوب" التي تشكل الآن جنوب السودان. ويتم تحديد القوانين الجنائية والمدنية الأخرى على مستوى الولاية.

تحدد بعض جوانب القانون العقوبات الخاصة بالمسلمين على أساس مبادئ الشريعة. على سبيل المثال، ينص القانون الجنائي على 40 جلدة للمسلم الذي يشرب، أو يمتلك، أو يبيع الكحول، ولا توجد عقوبة محددة لغير المسلم الذي يشرب أو يمتلك الكحول في السر. أي شخص يشرب الخمر ويصبح مصدر ازعاج عام يخضع لعقوبات السجن لمدة شهر واحد، والجلد حتى 40 جلدة، وغرامة محتملة. وتحدد معظم مواد القانون الأخرى العقوبات وفقاً للمنطقة (الشمال أو الجنوب) حيث وقعت الجريمة، بدلا من ديانة المتهم.

يتضمن قسم القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الدينية مواداً عن الانتهاكات ضد أي دين، مثل إهانة الدين أو الأزدراء، وإزعاج أماكن العبادة، وانتهاك حرمة المقابر.

يعاقب على الأزدراء والتشهير بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وبالجلد حتى 40 جلدة، و/أو دفع غرامة. وقد تم تطبيق القانون ضد المزدريين بالإسلام.

يحدد القانون عقوبة السجن أو الموت للذين يتحولون من الإسلام إلى دين آخر. ولا توجد عقوبة للشخص الذي يتحول من دين آخر إلى الإسلام. وأمام الشخص المدان بالتحول [عن الإسلام] الفرصة للتراجع. لا يحظر القانون الجنائي التبشير صراحة، لكنه يجرم كلاً من الردة والأفعال التي تشجع على الردة عن الإسلام.

وبموجب القانون يجوز لوزير العدل إطلاق سراح أي سجين يحفظ القرآن خلال فترة سجنه أو سجنها. يتطلب الإفراج توصية بإطلاق السراح قبل نهاية مدة العقوبة من المدير العام للسجن ولجنة دينية تتشاور مع وزارة الإرشاد والأوقاف لضمان اتخاذ قرارات تتماشى مع اللوائح القانونية الإسلامية.

SUDAN

يجوز للرجل المسلم الزواج من امرأة مسيحية أو يهودية، ولكن من الناحية القانونية لا يمكن للمرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم ما لم يعتنق الإسلام.

وتوجد محاكم عائلية منفصلة لكل من المسلمين وغير المسلمين لمعالجة الشؤون الشخصية مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال وفقاً لأعرافهم الدينية. في الحالات التي تنطوي على نزاع بخصوص حضانة الطفل، حيث يكون أحد الوالدين، عادة الأب، مسلماً والآخر مسيحياً، تمنح المحاكم الحضانة إلى الأب المسلم إذا كان هناك أي قلق من قيام الأم بتنشئة الطفل في دين آخر غير الإسلام.

يعين الرئيس هيئة رسمية من 40 من علماء الدين المسلمين، والرابطة الإسلامية (الشرعية) للعلماء والدعاة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لتقديم المشورة للحكومة وإصدار الفتاوى في المسائل الدينية، بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية على استيراد المواد الدينية ودفع الفائدة على القروض للبنية التحتية العامة. آراء الرابطة غير ملزمة من الناحية القانونية. وبشكل عام، لعلماء الدين المسلمين الحرية في إبداء وجهات نظر دينية وسياسية متباينة في العلن.

ولكي تحصل الجماعات الدينية على اعتراف رسمي من قبل الحكومة، يتعين عليها التسجيل لدى وزارة الإرشاد والأوقاف على مستوى الولاية، أو وزارة ذات صلة مثل وزارة الثقافة. تقوم وزارة الإرشاد والأوقاف بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية، بما في ذلك أنشطة مثل مراجعة خطب الجمعة في المساجد. فهي تحدد، جنباً إلى جنب مع الجهات المختصة على مستوى الولاية والمسؤولة عن منح الأراضي والتخطيط، ما إذا كان يتم منح التراخيص أو التصاريح لبناء دور جديدة للعبادة، مع الأخذ في الاعتبار شواغل التقسيم النطاقي، مثل المسافة بين المؤسسات الدينية والكثافة السكانية. (يتم تحديد الأراضي التي سيتم تخصيصها للكيانات الدينية على مستوى الولاية). كما أن وزارة الإرشاد والأوقاف هي أيضاً مكلفة بمساعدة كل من المساجد والكنائس في الحصول على إعفاءات ضريبية وتصاريح معفاة من الرسوم الجمركية لاستيراد سلع مثل الأثاث والمواد الدينية لدور العبادة، ومساعدة الزوار الذين يحضرون الاجتماعات والأنشطة التي ترعاها دينياً للحصول على تأشيرات سياحية من خلال وزارة الداخلية.

يجب أن توافق لجنة وزارية على رجال الدين وغيرهم من الأجانب الذين يسعون إلى الحصول على تصريح الإقامة.

ويجب على الجماعات الدينية والوكالات الإنسانية أو وكالات التطوير تسجيل تلك الهيئات مع مفوضية العون الإنساني كمنظمات غير حكومية لا تهدف للربح.

SUDAN

تتولى مفوضية العون الإنساني الإشراف على المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية. ويجب على المجموعات المسجلة لدى مفوضية العون الإنساني الحصول على موافقة الحكومة على أنشطتها ومراجعة بياناتها المالية.

تختلف قوانين النظام العام، التي تستند إلى حد كبير على تفسير الحكومة الصارم للشريعة الإسلامية، من ولاية إلى أخرى ويتم فرضها أساساً في المدن الكبيرة. فهي تحظر ارتداء الملابس غير اللائقة وغير ذلك من "جرائم الشرف والسمعة، والآداب العامة". ويمنح القانون الشرطة الخاصة التي تتولى حفظ النظام العام والقضاة صلاحية كبيرة لاعتقال الجناة المتهمين وإصدار الأحكام ضدهم.

تقوم وزارة التربية والتعليم بتحديد المناهج الدراسية للتعليم الديني. ووفقاً للوزارة، يتعين أن يعكس المنهج الإسلامي نموذجاً واحداً من الإسلام (السنّي).

يتطلب المنهج الذي تفرضه الدولة من جميع المدارس، بما في ذلك المدارس الدولية والمدارس الخاصة التي تديرها الجماعات المسيحية، تدريس منهج التربية الإسلامية للطلبة المسلمين من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى السنة الثانية من الجامعة. ويجب على المدارس الحكومية تقديم تعاليم دينية أخرى لغير المسلمين. كما يجب أن يكون هناك ما لا يقل عن 15 طالباً مسيحياً في كل صف ليتسنى طلب التعليم المسيحي في المدارس العامة. غالباً ما تقول الحكومة إنها لا تتوفر على مدرسين غير مسلمين لتدريس فصول مسيحية في المدارس العامة. وقد أعفت بعض المدارس العامة غير المسلمين من دروس التربية الإسلامية. وحصلت بعض المدارس الخاصة، بما في ذلك المدارس المسيحية، على مدرسين مسلمين وفرتهم الحكومة لتدريس المواد الإسلامية، ولكن لم يُشترط على الطلاب غير المسلمين حضور تلك الفصول الدراسية.

تعمل المكاتب الحكومية والمصالح التجارية وفقاً لأسبوع العمل الإسلامي (من الأحد إلى الخميس). ويتطلب القانون من أصحاب العمل منح الموظفين المسيحيين فرصة ساعتين قبل الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد للنشاط الديني. وتعترف الحكومة بالأعياد الإسلامية كعطلة اتحادية وتسمح للمسيحيين بالاحتفال بالأعياد الدينية وفقاً لتقاليدهم الدينية.

ممارسات الحكومة

أدانت المحاكم مواطنين بالردة. وقد تراجع كثير من المدانين عن الدين غير الإسلامي لتجنب عقوبات قاسية، بما في ذلك الموت.

SUDAN

في 15 مايو/أيار حكمت محكمة محلية على مريم يحيى إبراهيم إسحاق بـ 100 جلدة وبالإعدام شنقاً بتهمة الردة والزنا بالزواج من رجل مسيحي، في قضية رفعتها ضدها عائلتها. وقد قُدمت اتهامات منفصلة ضدها في محكمة شؤون الأسرة المسلمة. وقالت مريم إسحاق أن والدتها ربتها كمسيحية، وأنها تحدد هويتها باعتبارها مسيحية. وأطلقت الحكومة سراح مريم إسحاق من السجن بعد أن ألغت محكمة عليا الحكم الأصلي في يونيو/ حزيران بعد ضغوط دولية كبيرة، ولكن منعتها من مغادرة البلاد حتى بعد شهر من ذلك. وأشار محامو مريم إسحاق إلى صعوبات في رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية بسبب التأخير في المحاكم الجنائية ومحاكم شؤون الأسرة.

وفي أبريل/ نيسان اعتقلت الحكومة فاييزة عبد الله عندما حاولت تقديم طلب للحصول على وثائق الهوية الوطنية كمسيحية تحمل اسماً مسلماً. وقد أفرجت السلطات عن فاييزة عبدالله أثناء محاكمتها في أبريل/نيسان، بعد أن تراجعت عن دينها المسيحي. وقد تم إلغاء زواجها من زوجها المسيحي في وقت لاحق.

وأفادت تقارير عن قضايا تتعلق بالازدراء أو التشهير خلال العام. وذكرت وسائل إعلام محلية أن محكمة محلية أدانت في مايو/أيار شاباً في غرب كردفان لإهانة النبي محمد. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 500 جنيه سوداني (78 دولار).

وواصل مسؤولو الحكومة القول بأن مبادئ الشريعة الإسلامية يجب أن تشكل السياسات الرسمية. وكثيراً ما شدد الرئيس البشير وغيره من كبار الشخصيات الأخرى على الأغلبية الإسلامية في البلاد، وأكد على أن انفصال جنوب السودان رسخ الهوية الإسلامية للبلاد إلى حد أبعد. كما أكد الرئيس البشير وغيره من كبار القادة على وجوب اعتماد البلاد لدستور إسلامي بالكامل.

وأفادت تقارير بأن أجهزة الأمن الحكومية راقبت المساجد عن كثب.

وفرضت السلطات عقوبات تراوحت ما بين إنذارات رسمية صارمة باعتقال واحتجاز الأئمة المتهمين بالإدلاء بتصريحات مناهضة للحكومة، وبالتحريض على الكراهية، أو تبني العنف أو أيديولوجية التكفير التي تعتبر المسلمين الآخرين الذين لا يتبعون النموذج المحدد للإسلام مرتدين.

في يوليو/تموز قام جهاز المخابرات والأمن الوطني باعتقال رجل الدين السلفي محمد علي الجزولي لفترة مؤقتة ثم أفرج عنه في وقت لاحق، ومنعه من إلقاء خطب الجمعة. وقد أظهرت تسجيلات الفيديو المنشورة على الانترنت قيام الجزولي بالتحريض على العنف الديني.

SUDAN

في 20 سبتمبر/أيلول، أصدرت وزارة العدل قراراً بإسقاط التهم وإغلاق ملف القضية الجنائية المتعلقة بأميرة عثمان حامد، وهي امرأة اعتقلت في عام 2013 لرفضها ارتداء الحجاب.

وكانت الحكومة قد أوقفت توزيع قطع الأراضي لمعظم أماكن العبادة غير الإسلامية منذ تسعينات القرن الماضي، لكنها استمرت في منح التصاريح لبناء المساجد. في يوليو/تموز، أعلنت وزارة الإرشاد والأوقاف مجدداً سياسة الحكومة في عدم منح تصاريح لبناء كنائس جديدة لم تستوف معايير الكثافة السكانية التي حددتها الحكومة. ولا ينطبق هذا القانون على المساجد.

قامت الحكومة بإغلاق أو هدم أماكن العبادة والمراكز الثقافية التابعة للمؤسسات الدينية المسيحية مستندة إلى التقسيم النطاقي، أو انخفاض كثافة السكان المسيحيين، أو الأمن الوطني. وقال [أتباع] بعض الكنائس إن الحكومة رفضت باستمرار منحهم تصاريح لبناء كنائس.

وعلى النقيض من السنوات السابقة، أفاد مجلس الكنائس السوداني بتلقي شكاوى رسمية من الكنائس الأعضاء فيما يتعلق بأعمال التمييز والترهيب التي ترتكبها الحكومة. وتضمنت هذه الشكاوى حالات حيث تم اعتقال مسيحيين، بما في ذلك زعماء دينيون، وإغلاق كنائس وهدمها، أو منعها من الافتتاح.

في 21 ديسمبر/كانون الأول، اعتقلت السلطات القس يات مايكل، وهو قسيس من جنوب السودان كان يزور الخرطوم. وكان مايكل يعظ في صباح ذلك اليوم في الكنيسة الإنجيلية المشيخية في السودان بالخرطوم بحري. وبنهاية العام، لم تكن الحكومة قد أكدت مكان وجود مايكل أو التهم المحتملة الموجهة ضده. ومن غير الواضح ما إذا كان قد أُلقي القبض عليه بسبب انتمائه الديني أو لسبب آخر.

في الفترة ما بين 17 نوفمبر/تشرين الثاني و 2 ديسمبر/كانون الأول، حاولت السلطات الحكومية أن تطرد قسراً أعضاء الكنيسة الإنجيلية المشيخية في السودان [بالخرطوم] بحري من الأرض التي ادعى مستثمر أنه كان قد اشتراها من مجلس الطائفة الإنجيلية المعين من قبل الحكومة. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، حاولت الشرطة طرد أعضاء الكنيسة واعتقلت 39 شخصاً أثناء الصلاة ليلاً في مجمع الكنيسة. وقد برأت إحدى المحاكم 15 شخصاً، بيد أن اثنتين من المحاكم الأخرى أدانتا 24 شخصاً بتهمة "الإزعاج العام"، وغرمتهم 250 جنيهاً سودانياً (39 دولار) وأفرجت عنهم في اليوم نفسه. وذكر ممثلو الكنيسة أن الحكومة ساعدت ظلاماً المستثمرين للمطالبة بأرض الكنيسة من خلال تعيين أعضاء لمجلس الطائفة الإنجيلية، الذي كان قد باع الأرض. في ديسمبر/كانون الأول، أعلن محافظ الخرطوم تشكيل لجنة مصالحة من أربعة

SUDAN

أشخاص لمعالجة ما تعتبره الحكومة صراعاً إدارياً داخل الكنيسة. وبحلول نهاية العام، كانت القضايا القانونية لتأمين أرض الكنيسة لا تزال مفتوحة.

وفي سبتمبر/أيلول، أمرت الحكومة بإغلاق المركز الثقافي الإيراني في الخرطوم. ونقلت وسائل إعلام محلية عن بعض المسؤولين في الحكومة قولهم إن المركز سعى لنشر التشيع في البلاد، ومن هذا المنطلق، يشكل تهديداً للأمن القومي.

في 13 أغسطس/آب، أغلقت السلطات المركز الثقافي التابع للكنيسة الخمسينية بالخرطوم، مشيرة إلى أن المرفق الذي تقيم فيه الكنيسة خدماتها يقع في نطاق منطقة سكنية. واستولت الحكومة على العقار، على الرغم من حيازة الكنيسة الخمسينية للوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها للأرض. واتفق زعماء الكنيسة مع الحكومة على استخدام المركز لأغراض إدارية فقط وليس لخدمات العبادة. وبنهاية العام، كان المركز لا يزال مغلقاً. وقد قبلت المحكمة الدستورية النظر في هذه الحالة.

في 30 يونيو/حزيران، هدم عمال حكوميون كنيسة يسوع المسيح في العزبة بخرطوم بحري. وكان العديد من أعضاء الكنيسة نوبيين. وذكر مسؤولو الكنيسة أن الحكومة رفضت طلبات التصريح منذ تسعينات القرن الماضي، عند افتتاح الكنيسة. في نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت وزارة الإرشاد والأوقاف أن الكنيسة لم تقدم طلباً للحصول على قطعة أرض جديدة. وبحلول نهاية العام أفادت الكنيسة أن الحكومة استمرت في رفض طلباتها.

وفرضت الحكومة قيوداً على بعض الأحزاب السياسية القائمة على أساس الدين. في مايو/أيار، رفض مجلس شؤون الأحزاب السياسية الحكومي طلب حزب الإخوان الجمهوريين السوداني للتسجيل كحزب سياسي. وجادل مجلس شؤون الأحزاب السياسية أن أيديولوجية الحزب السياسية كانت علمانية، مما يتعارض مع أساس الدستور القائم على الشريعة. وقدم محامٍ دعوى إلى المحكمة الدستورية نيابة عن حزب الإخوان الجمهوريين.

ومنعت الحكومة الجماعات الدينية غير المسلمة من العمل في البلاد أو الدخول إليها، وواصلت رصد الأنشطة وفرض الرقابة على المواد التي تنشرها المؤسسات الدينية. منحت وزارة الإرشاد والأوقاف ترخيصاً لعدد محدود من مجموعات التبشير المسيحية لمزاولة الأنشطة الإنسانية وتعزيز التعاون الإسلامي - المسيحي.

SUDAN

في يوليو/تموز ألغت السلطات الحكومية ورشة عمل مشتركة بين الأديان برعاية مجلس الكنائس السوداني ومنظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة. وقال مسؤولون حكوميون إن منظمي المؤتمر لم يسجلوا المشاركين أو يكشفوا للحكومة عن مصادر التمويل. وقال المشاركون في المؤتمر إن مسؤولين أمنيين قاموا باستجواب المنظمين حول المحتوى المسيحي لهذا الحدث. وسمحت الحكومة للمنظمات غير الحكومية بالقيام بأنشطة أخرى في جميع أنحاء البلاد.

ذكرت بعض الكنائس المسيحية بأنه طُلب منها دفع ضرائب أو التفاوض بخصوص الضرائب على مواد مثل السيارات، على الرغم من أن الحكومة كانت قد منحت سابقاً الكنائس أو المؤسسات الإنسانية التابعة لها وضعاً يعفيها من دفع الضرائب.

وأفاد بعض المسؤولين في الكنيسة أن الحكومة رفضت منح، أو قامت بتأخير تجديد تصاريح وتأشيرات العمل والإقامة لموظفي الكنيسة من أصل أجنبي، بما في ذلك المبشرون ورجال الدين، أو لأفراد اعتقدت بأنهم سيقومون بالتبشير في الأماكن العامة. وطُلب من الأفراد الذين ليس في حوزتهم تأشيرة صالحة دفع غرامة مقدارها 40 جنيهاً سودانياً (6.25 دولار) عن كل يوم من إقامتهم في البلد بصورة غير قانونية. ومنحت الحكومة تصاريح إقامة لا تتجاوز صلاحيتها السنة الواحدة فقط.

راقبت الحكومة بشكل دقيق أولئك الذين يشتبه في قيامهم بالتبشير واستخدمت أسباباً إدارية، أو جوانب أخرى من القانون مثل وضع الإقامة، إما لإبعادهم أو لممارسة ضغوط مالية على هؤلاء الأفراد كي يمتنعوا عن التبشير ويغادروا البلاد. ونتيجة لذلك، امتنعت معظم الجماعات غير المسلمة عن التبشير العلني.

في يوليو/تموز أغلق جهاز الأمن والمخابرات مدرسة الموسيقى المملوكة لكوريا وصارت ممتلكاتها. وادعت السلطات الحكومية أن المدرسة استخدمت للتبشير. ونفى مدير المدرسة، وهو مواطن كوري، هذه المزاعم. وغادر المواطن الكوري البلاد في غضون 48 ساعة، بحسب ما تتطلبه الحكومة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني أجبرت الحكومة مهندساً كورياً اشتبهت بدعمه للأنشطة الدينية على مغادرة البلاد خلال 72 ساعة.

وعلى الرغم من أن الدستور الوطني الانتقالي يحظر التمييز ضد المرشحين للخدمة المدنية الوطنية على أساس الدين، فقد طلبت بعض الوزارات الهامة معلومات عن الانتماء الديني على طلبات التوظيف الخاصة بهم. كما تطلبت بعض الوثائق الحكومية الرسمية أيضاً تحديد ديانة الفرد.

SUDAN

وعلى خلاف السنوات السابقة، لم ترد تقارير عن ميليشيات موالية للحكومة أو قوات حكومية تستخدم شعارات معادية للمسيحية، لكن الحكومة أشارت أحياناً إلى الجماعات المتمردة بأنها علمانية أو معادية للإسلام، أو أشارت إلى مؤيدي المتمردين بأنهم خونة ومرتزقة يقومون بتنفيذ برامج غربية وصهيونية .

وشغل بضعة سياسيين مسيحيين مقاعد بارزة في الحكومة. ومن بين هؤلاء وزير الدولة لموارد المياه والكهرباء وكذلك عضو في المفوضية القومية للانتخابات.

واصلت دور الأيتام المسيحية العمل في البلاد. وبخلاف السنوات السابقة، لم تكن هناك تقارير عن تدخل الحكومة في عمل دور الأيتام.

ووفرت السجون للمسلمين مكاناً للصلاة. وخصصت بعض السجون، مثل سجن النساء في أم درمان، أماكن لممارسة الشعائر الدينية المسيحية. وأقام رجال الدين المسيحيون خدمات دينية في السجون، ولكن الوصول إليها كان غير منظم.

في مايو/أيار أفاد المجلس الأعلى للسلم الاجتماعي بولاية الخرطوم ، المعروف سابقاً باسم المجلس الأعلى للتعايش السلمي، وهو مجموعة تتألف من مسؤولين حكوميين وزعماء دينيين وأعضاء من المجتمع المدني، بأن مهمته قد تغيرت من التركيز على الحوار بين الأديان إلى التركيز على قضايا واهتمامات اجتماعية ذات نطاق أوسع.

القسم الثالث: وضع احترام المجتمع للحرية الدينية

بما أن الدين والإثنية يرتبطان غالباً ارتباطاً وثيقاً، فقد كان من الصعب تصنيف العديد من الأحداث على أنها نابعة فقط من الهوية الدينية. وأكد قادة دينيون مسيحيون ومسلمون أن المسيحيين والمسلمين تعايشوا سلمياً بشكل عام. لم يتسنّ تقييم مدى القبول بالجماعات اليهودية والجماعات الدينية الأخرى غير الإسلامية بشكل كامل، نظراً لوجودها المحدود في البلاد.

عموماً، كان هناك قدر أكبر من التسامح نحو الأديان المختلفة في المناطق الريفية بالمقارنة مع المدن الكبرى، حيث تم تطبيق سياسات الحكومة على نحو أكثر صرامة بشكل عام. وعلى الرغم من ذلك، عرضت الأعمال التجارية المملوكة لمسيحيين في الخرطوم رموزاً دينية مسيحية بشكل علني.

SUDAN

وأفادت تقارير أن الحوافز الاقتصادية، مثل التطلع إلى فرص أفضل سواء للعمل أو للتعليم العالي، دفعت غير المسلمين إلى ادعاء الهوية الإسلامية.

وأفاد بعض العمال والطلاب المسيحيين بعدم تمكنهم من أخذ إجازة من العمل أو المدرسة لممارسة الشعائر الدينية يوم الأحد، على الرغم من أن القانون يسمح بذلك.

وأفاد مسؤولون حكوميون بتوترات بين بعض الطوائف الإسلامية. وكانت هناك مجموعات سلفية صغيرة متنامية وأحياناً مجاهرة بأرائها تمثل مصدر قلق لغيرها من المسلمين وغير المسلمين. واستخدمت المجموعات المجاهرة بأرائها في بعض الأحيان خطاباً عدائياً ضد مسلمين آخرين، في وسائل التواصل الاجتماعي والتجمعات داخل الجامعات.

في سبتمبر/أيلول اشتبكت مجموعات صوفية وسلفية في مسجد محلي في كسلا عندما منع السلفيون صوفياً من الإنشاد في موضوع النبي محمد داخل المسجد. وألقت الشرطة القبض على أفراد من كلا المجموعتين بعد الحادث.

في سبتمبر/أيلول أحرق مهاجمون ضريح الشيخ علي بيتاي في كسلا. وكان الجناة يعارضون تعاليم الشيخ. وقد ألقت الشرطة القبض على أربعة من المشتبه بهم في البداية لكنها أطلقت سراحهم بعد تسوية القضية خارج المحكمة.

وقد انتقدت وسائل الاعلام المحلية والرأي العام بشكل عام وجود الشيعة في البلاد. في سبتمبر/أيلول أصدرت الرابطة الإسلامية (الشرعية) للعلماء والدعاة بياناً يدعم قرار الحكومة بإغلاق المركز الثقافي الإيراني، وحذرت من التشيع. وأبرزت عدة مقالات في الصحف أيضاً روايات تدعم القرار.

وعكست بعض وسائل الإعلام والمواقف الاجتماعية مشاعر معادية للسامية. وأشير في وسائل الإعلام إلى إسرائيل واليهود عادة باستخدام مصطلحات مهينة وفيما يتعلق بالاشتباه في "أعداء" أو "خونة للدولة"، وفي سياق "مؤامرة صهيونية".

في 18 يوليو/تموز، هاجم مسلحون عثمان ميرغني، رئيس تحرير صحيفة التيار اليومية، ونهبوا مقر الصحيفة. وقد ترك المهاجمون ميرغني فاقداً للوعي. ويعتقد بعض المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام المحلية أن دافع الهجوم كان بسبب تصريحات ومقالات للميرغني في وقت سابق من هذا الأسبوع، والتي اعتبرها البعض داعمة لإسرائيل. في 21 يوليو/حزيران، أصدرت جماعة أبي حمزة لمحاربة الإلحاد

SUDAN

والزندقة بيانا أعلنت فيه مسؤوليتها عن الهجوم على مقر التيار. وتوعدت المجموعة باستهداف المسيحيين والمتعاطفين مع الصهيونية، وغيرهم. واعتبارا من ديسمبر/كانون الأول، لم تكن الحكومة قد حددت بعد المسؤولية عن الهجوم.

وخلافا للسنوات السابقة، لم ترد تقارير تفيد بحدوث توترات بين السودانيين المسلمين من الشمال والمسيحيين الذين هم أصلاً من جنوب السودان. وشجعت الحكومة المجتمعات المحلية على دعم ومساعدة جنوب السودان، التي تتكون في معظمها من مسيحيين فروا من الصراع في جنوب السودان منذ ديسمبر/كانون الأول عام 2013. ووردت تقارير تفيد بأن المسيحيين الذين هاجروا إلى جنوب السودان، بعد استقلال الجنوب، تم إعادة إدماجهم سلمياً لدى عودتهم إلى مجتمعاتهم القديمة في السودان في أعقاب بدء النزاع في جنوب السودان.

وواصل مجلس السودان للحوار بين الأديان، المسجل كمؤسسة غير ربحية غير سياسية، ومكونة من هيئة من العلماء، نصفهم مسلمون ونصفهم مسيحيون، تقديم المشورة لوزارة الإرشاد والأوقاف وسعى إلى التوسط في إجراء حوار بين الأديان. ونظم المجلس ورشة عمل في سبتمبر/أيلول مع منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة لتسهيل إعداد القادة الدينيين.

شارك مجلس الكنائس السوداني، وهو هيئة مسكونية تمثل 12 كنيسة من الكنائس الأعضاء في السودان وتتبع لمجلس الكنائس العالمي، في الترتيب المدنية، ومناصرة الحقوق، والسلام والمصالحة، والإغاثة، وخدمات التنمية والتطوير. وقد أنجز المجلس هذه الأنشطة إما مباشرة أو عن طريق الكنائس الأعضاء المنتسبة إليه. وأدلى المجلس بتصريحات علنية على مدار العام، حيث أدان بعض تصرفات الحكومة المتعلقة بإغلاق الكنائس.

القسم الرابع: سياسة الحكومة الأمريكية

شجع مسؤولو وزارة الخارجية الأمريكية الحكومة على احترام الحرية الدينية وحماية حقوق الأقليات الدينية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان. وأكد ممثلو السفارة الأمريكية على أن احترام الحرية الدينية عنصر حيوي لتحسين العلاقات الثنائية. وأدلى وزير الخارجية الأمريكي ونائب المتحدث باسم وزارة الخارجية بعدة تصريحات علنية عبرها فيها عن قلقهما إزاء قضية مريم إبراهيم إسحاق وحثا الحكومة على احترام الحرية الدينية بحسب ما ينص عليها الدستور والقانون الدولي.

SUDAN

وحضر مسؤولون في السفارة احتفالات دينية لمختلف الجماعات على مدار السنة، وشددوا على أهمية التسامح الديني في اجتماعات منتظمة مع قادة الجماعات الإسلامية والمسيحية.

وبقي مسؤولو السفارة أيضا على اتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والصحفيين لمعرفة وجهات نظرهم حول الحرية الدينية. في سبتمبر/أيلول رعت السفارة مشاركة اثنين من قادة المجتمع المدني في برنامج إقليمي لحوار الأديان في الولايات المتحدة.

وفي يوليو/تموز ركز مسؤولو السفارة على أهمية التسامح الديني في حفل إفطار حيث تم استضافة شخصيات دينية مسيحية وإسلامية، بما في ذلك أئمة من مساجد سلفية وصوفية، فضلا عن قادة من مختلف الطوائف المسيحية. ودعمت السفارة أيضا زيارة جماعات دينية من الولايات المتحدة تسعى إلى تعزيز الحوار بين الأديان في السودان.

في يناير/كانون الثاني، استضاف القائم بالأعمال 30 من القادة المسلمين والمسيحيين البارزين لمناقشة سبل دعم الحوار الداخلي حول قضايا الحرية الدينية.

واستخدمت السفارة بانتظام وسائل التواصل الاجتماعي لتبادل الموضوعات والرسائل المتعلقة بالتسامح والحرية الدينية.

منذ عام 1999، صنفت وزارة الخارجية الأمريكية السودان كبلد يشكل مصدر قلق خاص استنادا إلى قانون الحرية الدينية في العالم، بسبب ارتكابه انتهاكات جسيمة للغاية للحرية الدينية أو تساهله إزاء تلك الانتهاكات. ونتيجة لذلك، ظل البلد غير مؤهل للحصول على مساعدات بموجب المادة 116 من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961. وفي يوليو/تموز أعاد وزير الخارجية الأمريكي تصنيف السودان كبلد يشكل مصدر قلق خاص.